

الشرح الكبير

كذلك فلا قطع تغليباً لجانب درء الحد بالشبهة وهي هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله والبعض صادق بالنصف والأقل والأكثر وأما جذبه من داخل الدار فيقع فيه لأنه أخرجه من حرزه ثم عطف بالجر على ما من قوله فيما على صبي فقال (أو) في سرقة (ثمر) بمثلثة من نخل أو غيره (معلق) على شجره خلقة (إلا) أن يكون المعلق خلقة في بستانه ملتبسا (بغلق) بفتح اللام وسكونها (فقولان) في قطع السارق منه وعدمه وهو المنصوص فمحلها في غير النخل بالدار وأما هو فيقطع اتفاقاً لأنه في حرزه وقولنا على شجره خلقة احترازاً مما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق (وإلا بعد حصده) أي جذه ووضع في محل اعتيد وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين فإذا سرق منه سارق (فثالثها) أي الأقوال يقطع (إن كدس) أي جمع بعضه على بعض حتى صار كالشيء الواحد وإن لم يجعل عجوة لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين لا إن لم يكدس بل بقي ثمر كل شجرة تحتها لشبهه بما فوقها والأول يقطع مطلقاً والثاني لا مطلقاً ومحلها إذا لم يكن له حارس وإلا قطع قولاً واحداً كما لو سرق منه في الطريق حال حمله للجرين نص عليه ابن رشد (ولا) يقطع (إن نقب) الحرز (فقط) من غير إخراج شيء منه وإن خرج بنفسه أو أخرجه غيره وعليه ضمان ما خرج بنفسه بسبب النقب إن لم يكن معه ربه والقطع على الغير المخرج له (وإن التقيا) أي بأيديهما في المناولة (وسط النقب) أي في أثنائه فأخرجه الخارج بمناولة الداخل (أو ربطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قطعاً) معاً في المسألتين (وشرطه) أي القطع المفهوم من تقطع اليمنى (التكليف) فلا يقطع صبي ولا مجنون ولا مكره